الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول.

القراءات الشاذة وأثرها في الاستدلال الفقهي العبادات نموذجا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس ل م د علوم إسلامية تخصص: فقه وأصول

إعداد الطلبة:

- رانيا خليف
- كترة نقبيل
- لامية بن مقري
- نسرين غانم

إشراف الأستاذ:

د. عتيق موسى

السنة الجامعية: 2018 - 2019

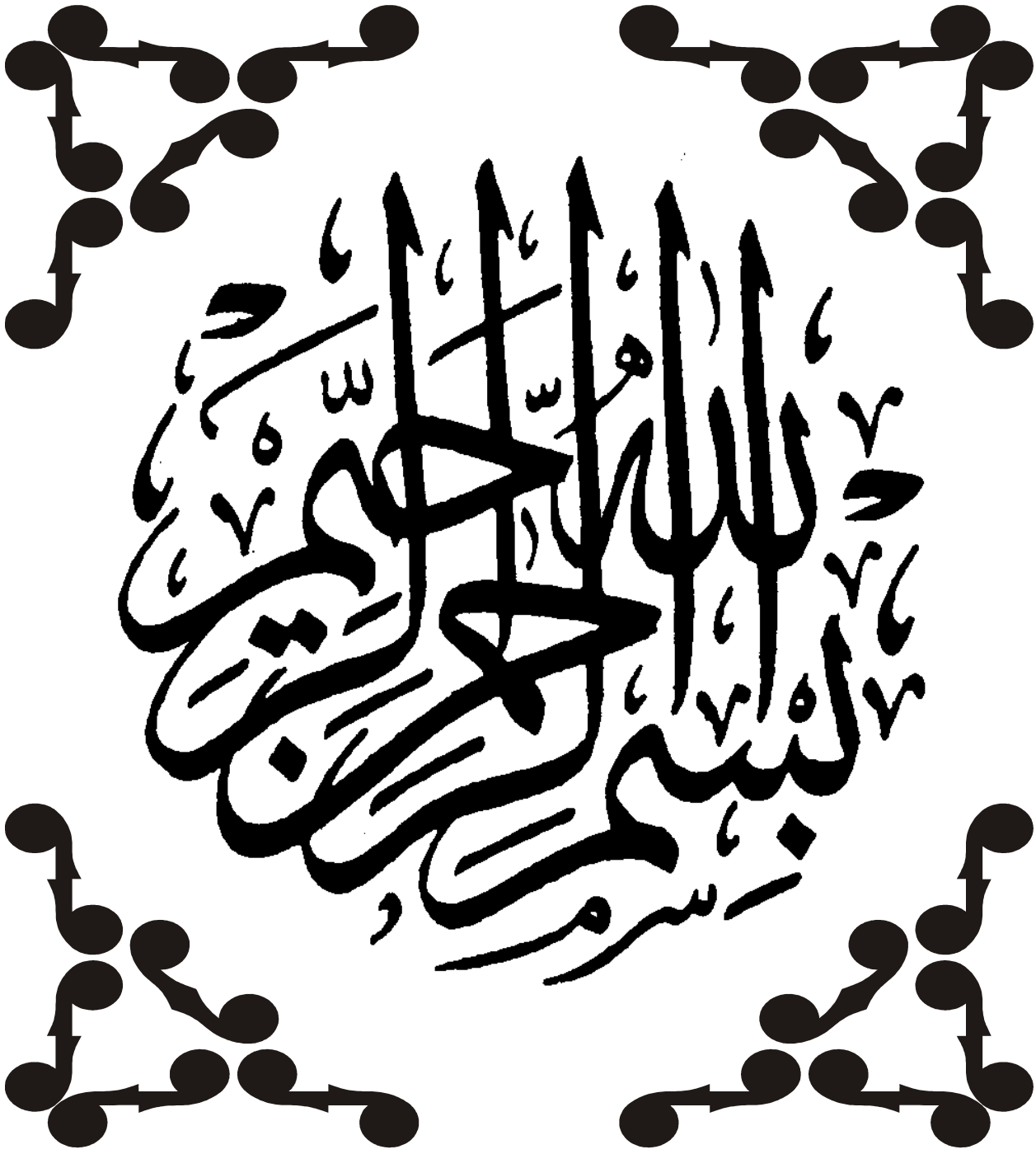
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

انطلاقا من قوله تعالى { وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ } سورة لقمان الآية 12.

نرفع أيدينا قبالة السماء لحمد الله على ما من علينا من نعمة الهداية والإرشاد والتوفيق فله الحمد من قبل وبعد.

فإننا نتوجه بالحمد والثناء إلى الله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا البحث ثم نتوجه بخالص الشكر الجزيل وامتنانا البليغ إلى أستاذنا الدكتور عتيق موسى الذي تفضل لقبول الإشراف على هذه المذكرة فقد جاد على إرشاداته السديدة ونصائحه الدقيقة وملاحظاته القيمة التي أضفت على البحث جمالا وروعتا كل ذلك برحابة صدر وطلاقة وجه كما لا يفوتنا أن نرفع أعلى برقيات الشكر والعرفان إلى كل أساتذة شعبة العلوم الإسلامية وإلى جامعة محمد بوضياف بالمسيلة وفي الأخير نشكر كل من ساهم في هذه المذكرة ولو بأقل مجهود.

نسرين، لامية، كنزة، رانيا

فهرس الآيات والأحاديث

السورة	رقم الآية	الآيـــــــة	الصفحة
يونس	92	{ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ }	07
الأعراف	10	{ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ }	08
الجمعة	9	{ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }	08
البقرة	238	{ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ }	09
البقرة	184	{ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }	11
البقرة	138	{ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }	28
المائدة	89	{ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }	30
البقرة	158	{ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ }	34

رقم الحديث	المصدر	الحديث	الصفحة
25	مالك الموطأ	<<أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا>>	27
205	صحيح مسلم	<<شغلونا عن الصلاة الوسطى>>	28
9113	أبي شيبة	«أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين»	29
8244	البهيقي	<<من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه>>	30
360	صحيح مسلم	<<طاف رسول الله، وطاف المسلمون>>	34

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	
الملخص	
مقدمة	أ- ج
المبحث الأول: حقيقة القراءة الشاذة وموقف العلماء منها	
المطلب الأول: حقيقة وأنواع الراءات الشاذة	05
الفرع الاول: معنى القراءات في الاصطلاح.	05
الفرع الثاني: تعريف الشاذة	06
المطلب الثاني: أنواع القراءة الشاذة.	07
الفرع الأول: ما اختل فيها شرط النقل بلا القطع.	07
الفرع الثاني: ما اختل فيها شرط اللغة العربية.	07
الفرع الثالث: ما اختل فيها شرط الرسم.	08
الفرع الرابع: ما اختل فيها شرط النقل مطلقا.	08
المطلب الثالث: أسباب وفوائد القراءة الشاذة، والكشف عنها وقرائها.	09
الفرع الأول: أسباب القراءة الشاذة:	09
الفرع الثاني: فوائد القراءة الشاذة.	11
المبحث الثاني: مذاهب العلماء ونماذج تطبيقية لأثر القراءة الشاذة على الفروع الفقهية	
المطلب الأول: مذاهب العلماء وأدلتهم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة.	13
الفرع الأول: القائلون بعدم حجية القراءات الشاذة:	13
الفرع الثاني: مذهب المحتجين بالقراءة الشاذة:	15
الفرع الثالث: أدلة النافين لحجية القراءة الشاذة.	19
الفرع الرابع: أدلة القائلين بحجية القراءة الشاذة.	23

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية في العبادات.	29
الفرع الأول: المراد بالصلاة الوسطى	26
الفرع الثاني: مسألة الإفطار في رمضان بسبب عذر.	28
المطلب الثاني: نماذج تطبيقية في الكفارة.	30
الفرع الأول: التتابع في صيام كفارة اليمين	30
الخاتمة:	38

الملخص:

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده وبعد

فهذا ملخص للبحث المقدم لنيل شهادة الليسانس في الفقه والأصول والذي عنوانه القراءة الشاذة وأثرها في الاستدلال الفقهي ولقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين ثم الخاتمة وبعدها فهارس العملي فالمقدمة اشتملت على بيان أهمية الموضوع ثم طرح الإشكالية ثم أسباب اختيار الموضوع وأهدافه وفي الأخير المنهج المتبع.

ثم إن هذا البحث عبارة عن دراسة أصولية للقراءة الشاذة وهو ناتج عن علم القراءة الذي هو أجل العلوم وأشرفها وقد تميزت هذه الدراسة ببيان حجية القراءة الشاذة وأثرها في الاستدلال الفقهي كما أنها استقصت جميع جوانب هذا الموضوع فجاء هذا البحث في مبحثين :

الأول: به ثلاث مطالب: حقيقة القراءة الشاذة- أنواعها- مذاهب العلماء فيها

الثاني: مخصص لبيان نماذج تطبيقية لأثر القراءات الشاذة على الفروع الفقهية وفيه حصرت المسائل الفقهية التي نتجت عن اختلاف العلماء في القراءة الشاذة.

وأخيرا الخاتمة التي توصلنا إليها أهم النتائج.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله أما بعد:

القرآن الكريم هو المعين الذي لا ينضب ومورد كل ملتهف للتبحر في علوم شتى والغوص في أعماقها أما قراءاته القرآنية المختلفة فهي من أجل العلوم قدرا وأشرفها منزلة وأرفعها مكانة سواء كانت متواترة أم شاذة فهي أصل أصيل لا يستغنى عنه في الدرس النحوي والفقه الإسلامي فقد ارتبط به ارتباطا وثيقا.

وهذا البحث يتضمن نظرة إلى موضوع القراءات الشاذة وأثرها في الاستدلال الفقهي وقد كثرت آراء العلماء فيها واختلفت وجهات نظرهم وذلك حسب توجهاتهم النحوية والفقهية ومع ذلك فقد ساهم هذا النوع من القراءات في بناء قواعد نحوية ولغوية وفقهية مختلفة وكل هذا يدل على الأثر الكبير للقراءات الشاذة في التعقيد والتأثير والإسهام من خلال خلق قواعد نحوية وصرفية وفقهية مبينة لها.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث في موضوع القراءات الشاذة من خلال:

1. الحاجة إلى تقديم معارف وفق منهجية تجمع بين أصالة البحث وعمق التحليل.
2. الارتباط بسلوك الفرد التعبدي والمجتمعي مما يجعل العلم به غير مقصور على أهل التخصص.
3. تسليط الضوء على نماذج تطبيقية في أثر القراءات الشاذة

الإشكالية:

تعتبر القراءات الشاذة من المباحث التي حصل عليها في علم القراءات بحيث ما فقد ركن من الأركان الثلاث التي يتحقق بها قبول القراءة وممن أعتمد أن الشاذ من حيث قبولها أو

عدم قبولها في حق العمل بها بقصد الوقوف على حقيقة مذاهب العلماء في الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية وأثرها في الاستدلال الفقهي.

فما حظ الفقهاء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة؟

وللإجابة على هذا السؤال علينا المرور على عدة أسئلة التي تشكل إشكالية البحث

1. ماهي القراءة الشاذة؟ وما أثرها في الاستدلال الفقهي؟.
2. هل تعتبر القراءة الشاذة من علم القراءات دليلا شرعيا؟.
3. هل اتفق المذاهب على الاحتجاج بالقراءة الشاذة؟.

فمن أجل هذا وقع اختيارنا لموضوع القراءات الشاذة وتوجيهها ويرجع السبب إلى الميل الشديد لهذا النوع من المواضيع ورغبة منا في مواصلة البحث في ميدان القراءات القرآنية وأيضا صعوبة حصر المسائل الفقهية المتعلقة في هذا الموضوع وتمكين الباحث والقارئ من الإطلاع على كتب القراءات الشاذة وأيضا كون هذا البحث إضافة نوعية في باب أصول الفقه والمكتبة الفقهية عموما.

أهداف الموضوع:

1. توضيح وبيان كيفية القراءة الشاذة على الأحكام الشرعية
2. أن يكون الموضوع وسيلة بحث في الأحكام الشرعية أصولا وفروعا
3. أن يكون الموضوع حصر للمسائل الفقهية المتعلقة في هذا الموضوع

منهج البحث:

ولعل المنهج المتبع في البحث منهجا علميا بحيث يتمثل في عرض المسائل على التوثيق التالي:

- المنهج الوصفي: اعتماده كان عند بياني لحقيقة القراءات الشاذة
- المنهج الاستقرائي: وكان اعتماده عند تتبع أنواع القراءات الشاذة في الأحكام والكشف عنها

وأما المنهج التحليلي فكان الاعتماد عند تتبع الأسباب والفوائد للقراءة الشاذة.

الدراسات السابقة:

- القراءات الشاذة وأثرها في التفسير والأحكام لمحمد بن عمر
- القراءات الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمود صالح فروخ. وقد اقتضت طبيعة الموضوع والمادة العلمية بعد جمعها وترتيبها أن تتكون خطة البحث من مبحثين وخاتمة وكل مبحث اشتمل على ثلاث مطالب وذلك على النحو الآتي:
- **المبحث الأول**: حقيقة وأنواع القراءات الشاذة وموقف العلماء منها وأشتمل هذا الأخير ثلاث مطالب

المطلب الأول: تعريف القراءة الشاذة

المطلب الثاني: أنواع القراءة

المطلب الثالث: أسباب القراءات الشاذة.

- **المبحث الثاني**: مذاهب العلماء ونماذج تطبيقية لأثر القراءات الشاذة على الفروع الفقهية.

المطلب الأول: نماذج تطبيقية للعبادات

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية في الكفارات.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله أما بعد:

القرآن الكريم هو المعين الذي لا ينضب ومورد كل ملتهف للتبحر في علوم شتى والغوص في أعماقها أما قراءاته القرآنية المختلفة فهي من أجل العلوم قدرا وأشرفها منزلة وأرفعها مكانة سواء كانت متواترة أم شاذة فهي أصل أصيل لا يستغنى عنه في الدرس النحوي والفقه الإسلامي فقد ارتبط به ارتباطا وثيقا.

وهذا البحث يتضمن نظرة إلى موضوع القراءات الشاذة وأثرها في الاستدلال الفقهي وقد كثرت آراء العلماء فيها واختلفت وجهات نظرهم وذلك حسب توجهاتهم النحوية والفقهية ومع ذلك فقد ساهم هذا النوع من القراءات في بناء قواعد نحوية ولغوية وفقهية مختلفة وكل هذا يدل على الأثر الكبير للقراءات الشاذة في التعقيد والتأثير والإسهام من خلال خلق قواعد نحوية وصرفية وفقهية مبينة لها.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث في موضوع القراءات الشاذة من خلال:

1. الحاجة إلى تقديم معارف وفق منهجية تجمع بين أصالة البحث وعمق التحليل.
2. الارتباط بسلوك الفرد التعبدي والمجتمعي مما يجعل العلم به غير مقصور على أهل التخصص.
3. تسليط الضوء على نماذج تطبيقية في أثر القراءات الشاذة

الإشكالية:

تعتبر القراءات الشاذة من المباحث التي حصل عليها في علم القراءات بحيث ما فقد ركن من الأركان الثلاث التي يتحقق بها قبول القراءة وممن أعتمد أن الشاذ من حيث قبولها أو

عدم قبولها في حق العمل بها بقصد الوقوف على حقيقة مذاهب العلماء في الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية وأثرها في الاستدلال الفقهي.

فما حظ الفقهاء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة؟

وللإجابة على هذا السؤال علينا المرور على عدة أسئلة التي تشكل إشكالية البحث

1. ماهي القراءة الشاذة؟ وما أثرها في الاستدلال الفقهي؟.
2. هل تعتبر القراءة الشاذة من علم القراءات دليلا شرعيا؟.
3. هل اتفق المذاهب على الاحتجاج بالقراءة الشاذة؟.

فمن أجل هذا وقع اختيارنا لموضوع القراءات الشاذة وتوجيهها ويرجع السبب إلى الميل الشديد لهذا النوع من المواضيع ورغبة منا في مواصلة البحث في ميدان القراءات القرآنية وأيضا صعوبة حصر المسائل الفقهية المتعلقة في هذا الموضوع وتمكين الباحث والقارئ من الإطلاع على كتب القراءات الشاذة وأيضا كون هذا البحث إضافة نوعية في باب أصول الفقه والمكتبة الفقهية عموما.

أهداف الموضوع:

1. توضيح وبيان كيفية القراءة الشاذة على الأحكام الشرعية
2. أن يكون الموضوع وسيلة بحث في الأحكام الشرعية أصولا وفروعا
3. أن يكون الموضوع حصر للمسائل الفقهية المتعلقة في هذا الموضوع

منهج البحث:

ولعل المنهج المتبع في البحث منهجا علميا بحيث يتمثل في عرض المسائل على التوثيق التالي:

- المنهج الوصفي: اعتماده كان عند بياني لحقيقة القراءات الشاذة
- المنهج الاستقرائي: وكان اعتماده عند تتبع أنواع القراءات الشاذة في الأحكام والكشف عنها

وأما المنهج التحليلي فكان الاعتماد عند تتبع الأسباب والفوائد للقراءة الشاذة.

الدراسات السابقة:

- القراءات الشاذة وأثرها في التفسير والأحكام لمحمد بن عمر
- القراءات الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمود صالح فروخ. وقد اقتضت طبيعة الموضوع والمادة العلمية بعد جمعها وترتيبها أن تتكون خطة البحث من مبحثين وخاتمة وكل مبحث اشتمل على ثلاث مطالب وذلك على النحو الآتي:
- **المبحث الأول**: حقيقة وأنواع القراءات الشاذة وموقف العلماء منها وأشتمل هذا الأخير ثلاث مطالب

المطلب الأول: تعريف القراءة الشاذة

المطلب الثاني: أنواع القراءة

المطلب الثالث: أسباب القراءات الشاذة.

- **المبحث الثاني**: مذاهب العلماء ونماذج تطبيقية لأثر القراءات الشاذة على الفروع الفقهية.

المطلب الأول: نماذج تطبيقية للعبادات

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية في الكفارات.

المبحث الأول:

حقيقة القراءة الشاذة وأنواعها

المطلب الأول: حقيقة وأنواع الراءات الشاذة

الفرع الاول: معنى القراءات في الاصطلاح.

ذكر أهل القراءات تعريفات متعددة أبرزها ما يلي:

1- تعريف الزركشي: (اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما)[1].

2- تعريف ابن الجزري: (علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافهما مع عزو كل وجه لناقله)[2].

3- تعريف عبد الفتاح القاضي: (علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية وطريق أدائها اتفاقا واختلاقا مع عزو كل وجه لناقله)[3].

وخلاصة هذه التعريفات، وما قاربهما أن علم القراءات علم يشتمل على مايلي:

1- كيفية النطق بألفاظ القرآن.

2- كيفية كتابة ألفاظ القرآن.

3- مواضع اتفاق نقلة القرآن، ومواضع اختلافهم.

4- تمييز ما صح سواء كان متواترا أو آحادا.

وعلى هذا يظهر تعريف علم القراءات فلا داعي لتأليف تعريف آخر؛ إذ الغاية من التعريف هي: كشف حقيقة المعرف، وقد تم، والله سبحانه و تعالى أعلم.

---

[1] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بادر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، احياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ-1957م. ج1/ ص318.

[2] ابن الجزري، محمد بن محمد منجد، المقرئين ومرشد الطالبين، - دار الكتب العلمية، ط1، ص9.

[3] عبد الفتاح القاضي، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، دار الكتاب العربي- ص7.

الفرع الثاني: تعريف الشاذ

1. **في اللغة**: الشاذ أو الشذوذ، مصدر: شذ ويشذ شذا وشذوذا[1]. ومصطلح الشذوذ في اللغة يدول على معان، وهي:

أ - الانفراد والتفرق: وهو: الأصل فيه، وفي ذلك يقول ابن فارس: (الشين والذال يدل على: الانفراد والمفارقة).

ب – الغرابة والندرة والتشريد: وفي ذلك يقول السيوطي كما في كتابه "المزهر في علوم اللغة وأنواعها:

ج – النفور، والخروج: وفي ذلك يقول ابن القطاع: شذ: الدابة شذوذا نفر، والرجل عن القوم خرج عنهم، والشيء عن الشيء مثله[2].

د - القلة، والمخالفة: وفي ذلك يقول الكفوي: (الشاذ: هو الذي يكون وجوده ليلا، لكن لا يجيء على القياس)[3].

2. **تعريف الشاذ في الاصطلاح.**

جاء في بيان الشاذ أو القراءة الشاذة عند معاشر القراء والتجويد عدة تعارف متباينة، نقتصر على مايلي:

1- قال النويري: (... أن الشاذ عند الجمهور، هو: ما ليس بمتواتر ...)[4].

2- تعريف ابن الجزري: (... ما وافق العربية، وصح سنده، وخالف الرسم ... فهذه القراءة تسمى اليوم: شاذة؛ لكونها شدت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان إسنادها صحيحا ...)[5].

---

[1] المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج9/ ص423.

[2] ابن القطاع، الأفعال،ج2/ ص208.

[3] الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص528.

[4] النويري، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، ج1/ ص126.

[5] ابن الجزري، ماجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص19.

3- قال أبو شامة المقدسي: (فكل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب، فهي: قراءة صحيحة معتبرة، فإن اختلت هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة، أنها: شاذة وضعيفة ...)[1].

يمكننا أن نستخلص مما سبق، أن القراءة الشاذة هي: كل قراءة فقدت شرطا أو أكثر من شروط القراءة المقبولة.

أو بعبارة نعبر عنها كما هو الواقع اليوم مع القراءات المتوفرة المعتمدة فنقول هي: ما خرج عن القراءات العشر.

المطلب الثاني: أنواع القراءة الشاذة.

يمكن تقسيم القراءة الشاذة بالنسبة إلى تعريفها السابق إلى أربعة أنواع، وهي:

- النوع الأول: ما اختل فيها شرط النقل بلا القطع.
- النوع الثاني: ما اختل فيها شرط اللغة العربية.
- النوع الثالث: ما اختل فيها شرط الرسم.
- النوع الرابع: ما اختل فيها شرط النقل مطلقا.

الفرع الأول: ما اختل فيها شرط النقل بلا القطع. حقيقة هذا النوع هو: ما وافقت الرسم، والعربية، ولم يصح فيها النقل بشكل يفيد القطع.

مثاله: ما جاء في قراءة محمد بن السميفع في {نُجِّيكَ} بالحاء المهملة، بدلا من قوله سبحانه وتعالى: فَالْيَوْمَ {**نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ**} [يونس: 92][2]

الفرع الثاني: ما اختل فيها شرط اللغة العربية وحقيقة هذا النوع هو: ما وافقت الرسم، وصح النقل فيها، ولا وجه لها في العربية.

---

[1] أبو شامة المقدسي، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، ص172.

[2] ابن جني، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها،ج1، ص 316.

قال ابن الجزري: (...ولا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط، ويعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون، وهو قليل جدا، بل لا يكاد يوجد ...)[1].

مثاله: ما جاء في قراءة خارجة عن نافع في ومعآئش ممدودة مهموزة، بدلا من قوله: { وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ } [الأعراف: 10][2]

الفرع الثالث: ما اختل فيها شرط الرسم.

وحقيقة هذا النوع هو: وما صح نقلها، ووافقت العربية، وخالفت الرسم.

مثاله: ما جاء في قراءة عمر بن الخطاب الله "رضي الله عنه"، وعلي، وأبي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير "رضي الله عنهم"، وجماعة من التابعين: << فامضوا إلى ذكر الله>> بدلا من قوله "سبحانه وتعالى": { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } [الجمعة: 9][3].

الفرع الرابع: ما اختل فيها شرط النقل مطلقا.

وحقيقة هذا النوع هو: ما وافقت الرسم، والعربية، ولم ينقل البتة.

- قال ابن الجزري: (رده أحق، ومنعه أشد، ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر ... وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي المقري النحوي ... (قلت): وقد عقد له بسبب ذلك مجلس ببغداد حضره الفقهاء والقراء وأجمعوا على منعه، وأوقف للضرب فتاب ورجع وكتب عليه بذلك محضر ...)[4].

---

[1] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج1، ص 16.

[2] ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص 278.

[3] ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج5، ص 309.

[4] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج1، ص 17.

من خلال ما سبق نستطيع أن نحصر القراءات الشاذة في الأنواع الآتية:

1. القراءة الآحاد.
2. القراءة الشاذة.
3. القراءة المدرجة.
4. القراءة الموضوعة.
5. أما بالنسبة للقراءة المشهورة فهذا على قول من اشترط التواتر، وبعضهم اكتفوا بالاستفاضة والشهرة في إثبات القرآنية، وكل هذا قد مر معنا مفصلا.

المطلب الثالث: أسباب وفوائد القراءة الشاذة، والكشف عنها وقرائها.

الفرع الأول: أسباب القراءة الشاذة:

إن معرفة أسباب أي شيء أو أمر ما يؤدي إلى إدراك حقائقه، وبيان أغالطه، واستيعاب أحكامه، وكما يقال: العلم بالسبب علم بالمسبب، وعليه فإننا نجسد هذا حول القراءة الشاذة حتى تتضح الأمور وكيف ظهر الشذوذ أكثر فأكثر، ومن بين تلك الأسباب ما يلي:

- **أولا:** النسخ أو الترك؛ أي: ما نسخ أو ترك في العرة الأخيرة، جاء عن البراء بن عازب

الله عنه قال: نزلت هذه الآية: {**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ**} [البقرة: 238].

وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: {**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ**} [البقرة: 238].

فقال رجل كان جالسا عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم[1].

- **ثانيا**: إدراج بعض الصحابة "رضي الله عنهم" وبعض ما نسخ أو ترك مما كان قد نزل على النبي "صلى الله عليه وسلم" في مصاحفهم الخاصة بهم، استشهادا بها لا تأويل ما بين اللوحين.

- **ثالثا**: عدم شهود بعض الصحابة "رضي الله عنهم" وبسبب السفر أو الغزو أو غير ذلك العرض الأخيرة، كما وقع لابن مسعود - لمخالفته جمهور الصحابة راجع إلى ذلك.

- **رابعا**: عدم وضوح معايير القراءة المقبولة، والفهم الصحيح لضوابطها لدى بعض القراء. قال الثوري: (...ولقد ضل بسبب هذا القول قوم فصاروا يقرعون أحرقا لا يصح لها سند أصلا، ويقولون: التواتر ليس بشرط، وإذا طولبوا بسند صحيح لا يستطيعون ذلك...)[2]

- **خامسا**: الوهم أو الغلط. قال أبو بكر ابن مجاهد: (... كذلك ما روى من الآثار في حروف القرآن منها المعرب السائر الواضح ... ومنها ما توهم فيه فغلط به ...)[3].

- **سادسا**: الوضع كما يفعل الشيعة الغلاة، أو ما ينسب لبعض الأئمة.

- **سابعا**: التصحيف، وهذا الأمر لا يخفى خطره في مغالطة الأمور على الناس. هذه جملة موجزة من الأسباب المؤدية إلى ظهور الشذوذ في القراءات[4].

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم: 630، ج1/ ص438.

[2] النويري، شرح طيبة النشر في القراءات العشر،ج1/ ص117.

[3] ابن مجاهد، السبعة في القراءات ص: 49.

[4] الدكتور حمدي سلطان حسن أحمد العدوي، كتاب "القراءات الشاذة"، ص ص 49 – 56.

الفرع الثاني: فوائد القراءة الشاذة.

للقراءة الشاذة فوائد عديدة منها:

1- تساعد على بيان حكم من الأحكام المجمع عليه، كما في قراءة سعد بن أبي وقاص **(وله أخ أو أخت من أم)** بزيادة لفظ: "**من أم**"، فتبين بما أن المراد بالإخوة في هذا الحكم الإخوة للأم دون الأشقاء، ومن كانوا لأب، وهذا أمر بجمع عليه[1].

2- توضح حكم من الأحكام الشرعية، كما في مسألة قطع يد السارق، فقد أفادت قراءة ابن مسعود – **(فاقطعوا أيمانهما)**، حث دلت على قطع اليد اليمنى[2].

3- ترجيح حكم اختلف فيه، كقراءة ابن مسعود بن، أو تحرير رقبة مؤمنة في كفارة اليمين فيها ترجيح لاشتراط الإيمان.

4- تفسير الحكم الفقهي، من ذلك ما ذكره ابن عطية " عند تفسيره قوله وله: **{ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }** [البقرة: 184]، حيث قال: (وقالت فرقة: وعلى الذين يطيقونه أي على الشيوخ والعجز، الذين يطيقون، لكن بتكلف شديد فأباح الله لهم الفدية والفطر، وهي محكمة عند قائلي هذا القول. وعلى هذا التأويل تجيء قراءة: { يطوقونه } و { يُوطِيقُونَهُ }[3].

[1] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج1/ ص 28.

[2] الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، 4ج/ ص347.

[3] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج1/ ص 29.

المبحث الثاني:

مذاهب العلماء ونماذج تطبيقية لأثر القراءة الشاذة على الفروع الفقهية

المطلب الأول: مذاهب العلماء وأدلتهم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

اتفق أهل العلم على أن القراءة الشاذة ليست قرآنا، وذلك لأنها نقلت بطريق الأحاد، وبالتالي فقد فقدت ركن من أركان القراءة المقبولة الصحيحة فلا تسمى قرآنا؛ وبناء على ذلك، فما هي نظرة العلماء إليها بالنسبة لثبوت الأحكام الشرعية بها، أو عدم ذلك؟ بمعنى آخر هل يمكن اعتبار القراءة الشاذة حجة أم لا؟

سنقوم فيما يلي ببيان مذاهب الأصوليين في هذه المسألة على النحو الآتي:

الفرع الأول: القائلون بعدم حجية القراءات الشاذة:

علماء هذا المذهب يرون عدم حجية القراءة الشاذة، لأنها لا تعد قرآنا، ولا خبر منقولا عن النبي صل الله عليه وسلم وممن ذهب إلى ذلك بعض علماء الشافعية ومنهم: الجويني، الغزالي، والآمدي وابن العربي من المالكية، كما ذهب إليه بعض العلماء الزركشي، النووي، القرطبي.

قال الجويني: "إن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج بها وأن تترل منزلة الخبر الذي ينقله أحاد من الثقات ولهذا نفى التتابع، واشتراطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ولم يرى الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود "رضي الله عنه": <<**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**>>[1].

وقال الغزالي: "أن القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في آية كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام متتابعات، فلا يشترط التتابع خلافا لأبي حنيفة"[2].

[1] الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1/ ص 427.

[2] الطوسي، المنخول من تعليقات الأصول، ج1/ ص 374.

وقال الآمدي: "واختلفوا فيما نقل إلينا منه أحادا كمصحف ابن مسعود وغيره هل يكون حجة أم نفاه الشافعي"[1].

وقال ابن العربي: "القراءة الشاذة لايبنى عليها حكم لأنه لم يثبت له أصل"[2].

وقال الزركشي: في تحقيق مذهب الشافعي في المسألة[3]: " إما أن تكون القراءة الشاذة وردت لبيان حكم، أو لابتدائه، فإن وردت لبيان حكم، فهي عنده حجة، كحديث عائشة في الرضاع وقراءة ابن مسعود ي: (أيمانهما)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لقبل عدتهن)، وإن وردت ابتداء حكم، كقراءة ابن مسعود (متتابعات) فليس بحجة.

جاء في البرهان: "ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج بها"[4].

وجاء في المنقول: "القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة"[5].

وجاء في أحكام القرآن: "والقراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم لأنه لم يثبت لها أصل"[6].

وذهب ابن حزم الأندلسي: "إلى عدم الاحتجاج بما شذ من القراءات"[7].

قال النووي: "مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن ناقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآن لا يثبت خبرا"[8].

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1/ص29.

[2] القاضي المالكي، أحكام القرآن، ج1/ص79.

[3] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1/ ص388.

[4] الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1/ ص257.

[5] الجويني، المصدر نفسه، ص281.

[6] الجويني،المصدر نفسه، ج1/ص79.

[7] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط1404، 1هـ، ج1/ ص170.

[8] شرح صحيح مسلم للنووي، ج2/ ص420.

وكما ردوا على المخالفين بأن القراءة الشاذة لم تنقل على أنها خبر و قرآن معا حتى يقال: "لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم، ومن ثم فلا يلزم من انتفاء قرآنيته خبريته، بل إنما نقل الأخص وهو القرآنية دون الأعم وهو الخبرية، فبسقوط قرآنيته يسقط الاحتجاج به، وقالوا: يحتمل أنه مذهب للصحابي ثم نقله قرآنا وبذلك تسقط حجيته[1].

وكذا ادعي الإبياري في شرح البرهان: "أنه المشهور من مذهب مالك والشافعي وتبعه ابن الحاجب و كذلك النووي، فقال في شرح مسلم" مذهبنا: أن القراءة الشاذة لا يحتج بما، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله له، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا[2].

قال الرازي: "**والصحيح أن القراءة الشاذة مردودة لأن كل ما كان قرآنا وجب أن يثبت بالتواتر فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا أنه ليس بقرآن وأولى الناس بهذا أبو حنيفة فإنه بهذه الحروف تمسك في أن التسمية ليست من القرآن فالقراءة الشاذة لما كانت مخالفة وجب القطع بفسادها**"[3].

الفرع الثاني: مذهب المحتجين بالقراءة الشاذة:

ذهب الإمام أبي حنيفة إلى أنه يجوز العمل والاحتجاج بالقراءة الشاذة في استنباط الأحكام الشرعية العملية، وذلك إذا صح سندها، ونسب ذهابه إلى ذلك هو أن القراءة الشاذة تعد خبرا منقولا عن رسول الله "صل الله عليه وسلم" له عن صحابي عدل ثقة، ولذا فقد ذهب أبي حنيفة إلى وجوب التتابع <<فصيام ثلاثة أيام متتابعات>>[4] في صوم كفارة اليمين مستدلين بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه[5].

---

[1] ابن قدامة، روضة الناظر، ص 181.

[2] الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ج1، ص22.

[3] الرازي، التفسير الكبير، ص 193.

[4] سورة المائدة ،89.

[5] الرسالة القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، موقف الأئمة الأربعة، ص 49.

وجاء في أصول السرخسي[1]:" فقد أتيتم بقراءة ابن مسعود "رضي الله عنه": <<فصيام ثلاثة أيام متتابعات>> كونه قرآنا في حق العمل به، ولم يوجد فيه النقل المتواتر، قلنا نحن ما أثبتناه بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه كون تلك الزيادة قرآنا وإنما جعلناه بمنزلة خبر رواه عن رسول الله على علمنا أنه ما قرأ به إلا سماعا عن رسول الله ت وخبره مقبول في وجوب العمل به"[2].

و أما الإمام مالك[3]:

فقد اختلفت الرواية عنه في القول بحجية القراءة الشاذة على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

أنه لا يحتج بالقراءة الشاذة، وهو المشهور في المذهب، ولذا نري أن الإمام مالك لم يوجب التتابع في قضاء رمضان، ولم يحتج في ذلك بقراءة أبي بن كعب: **(فعدة من أيام أخر متتابعات)**[4].

القول الثاني:

القراءة الشاذة تجري مجرى الآحاد في العمل بما دون القطع[5].

يقول ابن البر: "الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان قال به جمهور العلماء ويجري عندهم خبر الواحد في العمل به دون القطع"[6].

---

[1]السرخسي، أصول السرخسي، 1/، ص 281.

[2]المصدر نفسه

[3]مرجع سابق، ص51.

[4].القراءة المتواترة، (فعدة من أيام أخر)، البقرة 185

[5]الزرقاني، شرح الموطأ، 1ج/ ص188.

[6]ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان، منتهى الوصول، 2ج/ص138.

القول الثالث:

يحتج بالقراءة الشاذة على وجه الاستحباب، ويؤيد ذلك أنه قد أثر عنه الإمام مالك أنه لا يرى الإعادة فيمن فرق قضاء رمضان قائلا: "ليس عليه إعادة وذلك مجزي عنه، وأحب ذلك إلى أن يتابعه"[1].

فالتتابع عنده استحباب وليس بواجب في صيام الكفارة، وأن صومه متفرقا جائزا استدلالا بما ورد به القرآن من إطلاقه صيامها واقتضى الظاهر إجراء صيامها في حالة تتابعها أو تفريقها.

وأما الإمام الشافعي[2]:

فقد قال الماوردي: "القراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل بها لأنها منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

وقد أورد الإسنوي ما يدل على احتجاج الإمام الشافعي بالقراءة الشاذة فقال: "وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعي وخلاف قول جمهور أصحابه[4]، فقد نص في "مختصر البويطي "على أنها حجة في باب الرضاع، وفي باب التحريم الجمع فقال "ذكر الله الرضاع بلا توقيت، وردت عائشة التوقيت بخمس، وأخبرت أنه مما أنزل من القرآن، وهو إن لم يكن قرآنا فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن القرآن لا يأتي به غيره ..."[5]

---

[1] مالك، الموطأ، ج1/ ص304.

[2] سلمان نصر، القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، موقف الأئمة الأربعة، ص 52.

[3] الماوردي البصري، الحاوي الكبير، ج 15/ ص754.

[4] الإسنوي الشافعي، التمهيد في تخريج على الفروع،ج 1/ص 141.

[5] الزركشي، البحر المحيط،ج 1/ص 476.

وبالتالي يمكن القول أن مذهب الشافعية في مسألة الاحتجاج بالقراءة الشاذة قولان: الأول وهو الأصح أن القراءة الشاذة يحتج بها في الأحكام، والثاني: أن القراءة الشاذة لا يحتج بها".

الإمام أحمد[1]:

إن المتأمل في كتب الحنابلة يجد أهم أخذوا القراءة الشاذة واحتجوا بها، يؤيد ذلك المذهب المنصوص عن الإمام أحمد في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين استنادا إلى قراءة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[2]. (فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَات)[3].

جاء في روضة الناظر: "والصحيح أنه حجة لأنه يخبر أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن قرآنا فهو خبر فإنه ربما سمع الشيء من النبي، تفسير، فظنه قرآنا وربما أبدل لفظه بمثلها ظنا منه أن ذلك جائز كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه كان يجوز مثل ذلك وهذا يجوز في الحديث دون القرآن ففي الجملة لا يخرج عن كونه مسموعة من النبي ته ومروية عنه فيكون حجة كيف ما كان[4].

وقد ذكر ابن قدامه أقوال العلماء في عدد الرضعات المحرمات، التي ذكر أن عددها كانت عشرا ثم أصبحن خمس رضعات وهذا يفيد احتجاجهم بالقراءة الشاذة واستدلالهم بما في بعض الأحكام الواردة عنهم[5].

وبعد ما ذكر نقول أن الإمام أحمد قد وافق غيره في جواز العمل بالقراءة الشاذة غير أن هناك رواية أخرى عنه تفيد عدم صحة الاحتجاج بهذه القراءة، لكن الأغلب في كتب المذهب وآراء علمائه أنهم يقبلون بالقراءة الشاذة ويحتجون بها في الأحكام الشرعية.

---

[1] المصدر نفسه، ص 54.

[2] الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير،ج 2/ص 138.

[3] سورة المائدة ،89.

[4] ابن قدامة، روضة الناظر، ج63/1.

[5] ابن قدامة، المغي، ج171/8.

وقال أبو الحسن البصري: "القرآن المنقول بالآحاد إما أن يظهر فيه الإعجاز جاز أن نعمل بما تضمنه من عمل إذا نقل إلينا بالآحاد ولهذا نعمل بمثل ما ينقل من قراءة عبد الله بن مسعود "رضي الله عنه" وما يظهر فيه الإعجاز فهو حجة النبوة، ولا يكون حجة إلا وقد علم أنه لم يعارض في عصر النبي "صلى الله عليه وسلم" مع سماع أهل العصر له ولا يعلم ذلك إلا وقد تواتر تقل ظهوره في ذلك العصر"[1].

الفرع الثالث: أدلة النافين لحجية القراءة الشاذة.

استدل أصحاب المذهب الأول على صحة قولهم بالإجماع والمعقول

الإجماع : أجمع الصحابة "رضي الله عنهم" في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان "رضي الله عنه" على ما بين الدفتين واطرحوا ما عداه و كان ذلك عن اتفاق منهم وبالتالي لا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن الكريم[2].

المعقول:

1. أن القراءة الشاذة لو كانت من القرآن لنقل إلينا ذلك نقلا مستفيضا ولشاع عند أهل الإسلام ولما لم ينقل إلينا ذلك دل على أنها ليست بقرآن وإن لم تكن قرآن فلا حجة تثبت لهذه القراءة لأنها لو كانت حجة لكانت من جهة قرآنية.

2. الناقل للقراءة الشاذة نقلها على أنها قرآن ولم ينقلها على أنها خبر والقرآن لا يثبت بهذا الطريق لعدم التواتر فيه، فإذا انتفى كونا قرآنا انتفى كونا خبرة وبالتالي فإنها لا تكون حجة في إثبات الأحكام الشرعية[3].

---

[1] البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ص104.

[2] أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1/ ص257.

[3] الجويني، البرهان، ج1/ ص666.

3. الرسول "صلى الله عليه وسلم" كان مكلفا بتبليغ ما نزل به الوحي عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ولا شك أن الذين تقوم الحجة القاطعة لا يتصور عليهم التواني على عدم نقل ما سمعوه من الرسول الله "صلى الله عليه وسلم"[1].

قال الجويني: في معرض بيانه عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة :" إن القرآن قاعدة الإسلام وقطب الشريعة وإليه رجوع جميع الأصول ولا أمر في الدين أعظم منه وكل ما يجل خطره ويعظم وقعه لا سيما من الأمور الدينية فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه ولا يسوغ في اطراد الاعتياد رجوع الأمر إلى نقل الآحاد مادامت الدواعي متوفرة والنفوس إلى ضبط الدين متشوقة[2].

وبالنظر إلى أدلتهم نجد أنهم استدلوا بأدلة تنفي قرآنية القراءة الشاذة فإذا انتفت القرآنية عن القراءة الشاذة انتفت حجية هذه القراءة في الأحكام الشرعية.

4. أن القراءات الموقوفة على الصحابة "رضي الله عنهم" عنه لا حجة فيها إذ يقول: "ولا حجة فيما روي عن أحد دونه "صلى الله عليه وسلم"، ولم يكلفنا الله تعالى الطاعة له، ولا أمرنا العمل به، ولا تكفل بحفظه"[3].

ومن ثم فإنه رد قراءة ابن عباس "رضي الله عنه": "**وعلى الذين يطوقونه**"[4] التي احتج بها قوم على جواز الإفطار بالنسبة للشيخ الكبير وإطعامه عن كل يوم مسكينا.

5. أنه لا يجوز الزيادة في القرآن، وأن الحنفية الذين قالوا بالزيادة على النص، بقراءة ابن مسعود "رضي الله الله عنه" (متابعات)، لم يقبلوا خبر التغريب في الزنا، وهو خبر زائد على النص[5].

---

[1]شرح النووي عن صحيح مسلم، ج5/ ص103.

[2]القراءة المتواترة، المصدر السابق، ج427/1.

[3]ابن حزم، الإحكام، ج4/ص170.

[4]القراءة المتواترة، {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} ، سورة البقرة، الاية: 184.

[5]القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه و العربية، ص 207.

6. أن سقوط التلاوة يلزم عنه سقوط الحكم، ومن ثم لم يحتج بقراءة ابن مسعود "رضي الله عنه": {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[1].

على التتابع في قضاء رمضان، لسقوط لفظ (متابعات)، وكذا لم يأخذ بالآية التي نسخت تلاوتها، لاحكمها، وهي آية الرجم، بدعم أن حكم الرجم ثابت بالخبر النبوي، لا بالآية التي سقطت من المصحف.

7. أن ما نسب لابن مسعود رضي الله عنه من قراءات غير مرسومة في المصحف هي مردودة لأن قراءته: من شرق الأرض إلى غربها، أشهر من الشمس، من طريق عاصم والكسائي وحمزة ليس فيها ما ذكروا . ومن ثم رد قراءة ابن مسعود "رضي الله عنه": <<**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**>>[2] التي احتج بهما قوم على التابع في صوم كفارة اليمين، وقال بجواز صوم الثلاثة الأيام متفرقة[3].

8. أنها نقلت بوصفها قراءة قرآنية، وهذا باطل من وجوه:

أ- أن النبي "صلي الله عنه" مكلف بإلقاء ما أنزل إليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه "صلي الله عنه".

ب- أن الشيء إنما يثبت من القرآن بالتواتر ولا تواتر هنا باتفاق.

ج- مناط الشريعة وعمدتا تواتر القرآن ولولاه لما استقرت النبوة، وما يبتني على الاستفاضة التوافر الدواعي على نقله، كيف يقبل فيه رواية أحاد؟.

---

[1] القراءة المتواترة، {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، سورة البقرة ،185.

[2] القراءة المتواترة، {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ} ، سورة البقرة ،196.

[3] القراءة المتواترة،المصدر السابق، ص 208.

د- مبنانا فيما نأتي ونذر الاقتداء بالصحابة، وقد كانوا لا يقبلون القراءة الشاذة، الأنما تخالف رسم المصحف المجمع عليه، ولذا ألزموا ابن مسعود منه أن يقرأ بالمصحف المجمع عليه، فكيف يقبل ما يخالفه؟.

يقول السيوطي: "ولم يحتج بما أصحابنا - يعني الشافعية لثبوت نسخه"

09. إذا ثبت أنها ليست من القرآن، فلا يقال إنها لا تحط عن خبر الواحد فيعمل بها، لأن الراوي إذا كان واحد، إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، لما قلناه أولا، وإن لم يذكره على أنه قرآن، فهو لم يصرح بأنه حديث، فكان مترددا بين أن يكون خبرا عن النبي "صل الله عليه وسلم" وبين أن يكون مذهبا له، فلا يكون حجة، وهذا بخلاف خبر الواحد عن النبي "صل الله عليه وسلم".

10. إن الزيادة في الرواية جاءت مخالفة للنص المقطوع به المتواتر، والزيادة على النص لا تقبل إلا بنص مثله، فلا يعمل بها[1]. وإذ لم تثبت القرآنية لها، ولم تنقل على أنها خبر، فلا يصح الاحتجاج بها[2].

11. وإن صرح الصحابي بسماعها من النبي "صل الله عليه وسلم" فمختلف الاحتجاج كما أيضا، **يقول القرطبي**[3]: "أما شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليس بقرآن، ولا يعمل بها على أنها منه، وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه، فأما لو صرح الراوي بسماعها من رسول الله صل الله عليه و سلم فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين:

الوجه الأول: النفي والإثبات، وجه النفي أن الراوي لم يروه في معرض الخبر، بل في معرض القرآن، ولم يثبت فلا يثبت[4].

---

[1] السيوطي، المصدر السابق، ج1/ص ص214- 215.

[2] الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج2/ص 138.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج1/ص 64.

[4] القرطبي، تفسير القرطبي، ص 56.

والوجه الثاني: أنه وإن لم يثبت كونه قرآنا، فقد ثبت كونه ستة، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد".

وإن قيل إنما تترل مترلة مذهب الصحابي في الأحكام أو في بيان القرآن، فعليه يترل الاختلاف في الاحتجاج بها مترلة الاختلاف بالاحتجاج بمذهب الصحابي، كما هو مشهور في كتب الأصول.

الفرع الرابع: أدلة القائلين بحجية القراءة الشاذة.

- **أدلة الحنفية**: احتج الحنفية على الأخذ بالقراءات الشاذة بدليلين اثنين: كون الشاذ قرآنا نسخ تلاوته، أو خبر وقع تفسيرا.

أ- **القراءة الشاذة قرآن نسخ تلاوته**: لقد حمل الحنفية القراءات الشاذة على أنها قرآن كان يتلى، ثم نسخ، وما لم يكن قرآنا لا يجوز نسخه، وبالنسخ لم تبقى متواترة. وهذا النسخ، يحتمل عدم اطلاع بعض الصحابة عليه، فنقلوه على أنه قرآن بعد العرضة الأخيرة[1].

وبإجماع الصحابة على المصحف العثماني تأكد الجميع من انتساخ هذا النوع من القراءات، فيكون الإجماع إذن كاشفا عن ذلك، لا ناسخا لهذه القراءات بنفسه، لأن نسخ القرآن أو السنة بالإجماع أمر مختلف فيه، والجمهور على عدم جوازه[2].

وقد ثبت جوازه ذلك فعلا، "ألا ترى أن البيع موجب للملك، ثم لو قطع المشتري ملكه بالبيع من غيره، أو إزالته بالإعتاق، لم ينعدم ذلك البيع، لأن البقاء لم يكن مضافا إليه"[3].

---

[1] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج2/ ص16

[2] ابن السبكي ، حاشية البناني على شرح اخلي على جمع الجوامع، ج2/ ص76.

[3] محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي، ج2/ ص81.

هذا وإن بعض الأصوليين يجعلون عدم اطلاع الراوي على هذا النسخ، هو من باب الحكمة الإلهية، إبقاء لحكم هذا الذي نسخ تلاوته، ذلك ماصرح به شمس الأئمة عند حديثه.

عن قراءة ابن مسعود "رضي الله عنه": <<**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ متتابعات**>>[1] حيث قال: "فلا وجه لذلك إلا أن تقول: كان ذلك مما يتلى في القرآن، كما حفظه ابن مسعود "مسعود رضي الله عنه"، ثم انتسخت تلاوته في حياة الرسول "صل الله عليه وسلم" بصرف الله القلوب عن حفظها، إلا قلب ابن مسعود"رضي الله عنه".

ليكون الحكم باقيا بنقله، فإن خير الواحد موجب للعمل به، وقراءته لا تكون دون روايته، فكان بقاء هذا الحكم بعد نسخ التلاوة بهذا الطريق"[2]. ونسخ التلاوة هو نسخ لحكم جواز الصلاة بتلاوة هذا المنسوخ، وحرمة قراءته على الجنب والحائض و"هذا مما يجوز أن يكون مؤقتا ينتهي بمضي مدته، فيكون نسخ التلاوة بيان مدة ذلك الحكم، كما أن لنسخ الحكم بيان المدة فيه "، وهو نسخ فيه لطف: "لضرورة أن الله "سبحانه وتعالى" رفع عنا تلاوته وحفظه".

1. أن الصحابي، وإن لم يصرح فيما رواه بكونه قرآن، لكنه أمكن أن يكون من القرآن، وأمكن أن يكون خبرا عن النبي معه، وأمكن أن يكون مذهبا له، كما يذكره المخالف، وهو حجة بتقدير كونه قرآنا وبتقدير كونه خبرة عن النبي "صل الله عليه وسلم" وهما احتمالان، وإنما لا يكون حجة بتقدير كونه مذهبا له، وهو احتمال واحد، ولا يخفى أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال بعينه[3].

---

[1] القراءة المتواترة ، فصيام ثلاثة أيام ، سورة البقرة ، ص196.

[2] مرجع سابق، ج2/ ص81.

[3] ابن حزم ، الإحكام، ج1/ ص 214.

2. أنه إن لم يثبت كونهما قرآنا، فإنها لا تخرج عن أن تكون خبرا سمعه الصحابي من النبي "صل الله عليه وسلم" فظنه قرآنا، وأخبر عنه بوصفه مسموعة من النبي "صل الله عليه وسلم"، ومرويا عنه، بكونهما قراءة أو تفسيرا منه. للقراءة المتواترة، فيكون حجة، لأن الراوي عدل، ولا شك أن العدالة توجب العمل، ولا يلزم من انتفاء قرآنيته انتفاء خبريته.

3. وإن سلمنا أنه ليس بقرآن، فإن احتمال كونه خبر أرجح من كونه مذهبا له، لأن روايته توهم بالاحتجاج به، ولو كان مذهبا له لصرح به، نفيا للتلبيس عن السامع المعتقد كونه حجة، مع الاختلاف في حجية مذهب الصحابي، ولذا فلا يقال إنه مذهب الصحابي، لأنه لا يجوز ظن ذلك بالصحابة الكرام، فإن هذا افتراء على الله وكذب عظيم، إذ جعل مذهبه ورأيه الذي ليس هو عن الله "سبحانه وتعالى"، ولا عن رسوله "صل الله عليه وسلم" قرآنا، والصحابة عدول، لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي "صل الله عليه وسلم" ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذهبهم قرآن، هذا باطل يقينا[1].

4. أن الحجية لا يشترط فيها التواتر، لأن الحجة تثبت بالظن، ويجب العمل عنده، فتترل متزلة أخبار الآحاد، وأخبار الآحاد متفق على الاحتجاج بها[2].

5. لقد عمل الأصحاب بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة، فقد احتجوا على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود: <<**فقطعوا أيمانهما**>>[3].

---

[1] ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ص 63.

[2] الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج7/ ص 117.

[3] العسقلاني ، فتح الباري، 12ج/ ص199.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية في العبادات.

لقد أدى الاختلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة بين العلماء إلى الاختلاف في بعض الفروع الفقهية والمسائل العلمية المبنية على هذا الفرع، وهذا ما سيتضح من خلال ما يلي:

الفرع الأول: المراد بالصلاة الوسطى

اختلف الفقهاء في المراد بالصلاة الوسطى الواردة في قوله : {**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ**} [البقرة: 238]، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى الإمام مالك والإمام الشافعي أن المقصود بالصلاة الوسطى هي صلاة الصبح، وقد نص الإمام الشافعي على ذلك في الأم، ونقله الواحدي عن عمر ومعاذ ابن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر "رضي الله عنهم"، وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس "رحمهم الله"

المذهب الثاني:

ويرى الإمام أبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر ونقله الواحدي عن علي وابن مسعود وأبي هريرة "رضي الله عنهم" والنخعي والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل و نقله ابن المنذر عن أبي أيوب[1].

الأنصاري وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس"رضي الله عنهم"وعبيدة السلماني "رحمه الله" نقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم[2].

[1]ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج21/ ص 92؛ النووي، المجموع، ج3/ ص60.

[2]ابن المنذر، الأوسط في السنن، ج2/ ص366؛ النووي، المجموع،ج3/ ص61.

الأدلـــــة.

المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بقوله سبحانه و تعالى: {**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ**} [البقرة: 238].

وجه الدلالة:

إن القنوت هو طول القيام، وهذا الأمر إنما هو من خصائص صلاة الصبح، كما أنها من أثقل الصلاة على المنافقين لذا أمر الله بالمحافظة عليها[1].

المذهب الثاني:

أما أصحاب المذهب الثاني فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما بلي: عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال <<**أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا**>> ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني: {**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ**} [البقرة: 238] فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله "صلى الله عليه وسلم"[2].

وجه الدلالة:

ظاهر من الحديث حيث أن أم المؤمنين صرحت بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وأنها سمعت هذا من رسول الله صل الله عليه و سلم.

كما استدلوا بأحاديث آخر منها:

---

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج1/ ص 245.

[2] أخرجه مالك، الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى، رقم:25، ص138؛ أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، رقم:410، ج1/ ص307.

ما رواها الإمام مسلم بسنده عن علي "رضي الله عنه" قال : قال رسول الله "صل الله عليه وسلم" يوم الأحزاب: <<**شغلونا عن الصلاة الوسطى**>> صلاة العصر ملأ الله بيوم وقبورهم نارا"،[1] وغيرها كثير.

ü المذهب المختار :

بعد بيان آراء العلماء في هذه المسألة والوقوف في صلاة العصر وذلك للأسباب الآتية :

1. صحة الأحاديث الواردة عن أن المقصود من الصلاة الوسطى في صلاة العصر.

2. قراءة عائشة "رضي الله عنها" **[والصلاة الوسطى صلاة العصر]** وهي إن لم تكن قرأت فإنه خبر آحاد سمعته من النبي "صل الله عليه" وسلم يحتج به في الأحكام الشرعية خاصة أن الذي روته أم المؤمنين زوج النبي "صل الله عليه".

قال النووي: "والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنما الحصر وهو المختار"[2].

الفرع الثاني: مسألة الإفطار في رمضان بسبب عذر.

اتفق العلماء والفقهاء على أن المسلم إذا أفطر أيامها من رمضان بسبب عذر من الأعذار الشرعية وجب عليه قضاء تلك الأيام حتى تبرأ عهدته من التكليف، وذلك لقوله له: **{ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }** [البقرة الآية، 138]، ثم اختلف العلماء في هل يجب التتابع في قضاء رمضان أولا يجب على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى الأئمة أبو حنيفية ومالك والشافعي وأحمد أنه لا يجب التتابع في قضاء رمضان، وأنه يجوز التفرقة في القضاء"، ومن ذهب إلى هذا الرأي ابن عباس وعمرو بن

[1] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن الصلاة الوسطى في صلاة العصر، رقم: 205/ ج1/ ص437.

[2] المجموع النووي، ج3/ ص61.

العاص وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وأبا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل "رضي الله عنهم"[1].

المذهب الثاني:

وذهب داود الظاهري والنخعي والشعبي إلى أنه يلزم المسلم قضاء رمضان متتابعا ولا يجزؤه متفرقا، وهو مذهب ابن عمرو وعلي بن أبي طالب وابن عمر وسعيد بن المسيب "رضي الله عنهم"[2].

المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب على مذهبهم بما يلي:

1. قوله عز وجل: { فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة الآية 184]

وجه الدلالة:

أن الآية وردت مطلقة عن قيد التتابع، وما كان كذلك وجب العمل به مطلقا دون تقييده، فيقضى الصيام دون قيد التتابع[3].

عن محمد بن المنكدر قال: بلغني، أن النبي "صلى الله عليه وسلم" عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: «ذاك إليك» وقال: «**أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين، أما يكن قضاء، والله أحق أن يعفو ويغفر**»[4].

---

[1] مالك، المدونة، ج1/ ص 281.

[2] مالك، المدونة، ص281.

[3] ابن قدامة، المغني، ص 158.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصيام، باب ما قالوا في تفريق رمضان، رقم 9113، ج2/ ص292.

المذهب الثاني:

أما أصحاب المذهب الثاني فقد استدلوا بما يلي: قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه <<**فعدة من أيام أخر متتابعات**>>، وهذه القراءة كما هو ظاهر جاءت مقيدة بقيد التتابع، فوجب حمل المطلق في الآية السابقة على المقيد في هذه الآية كما هو مقرر أصوليا.

وعن ابي هريرة "رضي الله عنه" قال رسول الله "صل الله عليه وسلم" <<**من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه**>>[1].

- **المذهب المختار:**

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يظهر رجحان قول من قال بعدم وجوب التتابع إلا أنه يستحب، وذلك لثلاثة أوجه:

- **أولا:** أن هذا أقرب إلى مشابهة الأداء، لأن الأداء متتابع.
- **ثانيا:** أنه أسرع في إبراء الذمة.
- **ثالثا:** أنه أحوط، لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له، قد يكون اليوم صحيح وغدا مريضا، وقد يكون اليوم حيا وغدا ميت، فلهذا كان الأفضل أن يكون القضاء متتابعا.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية في الكفارة.

الفرع الأول: التتابع في صيام كفارة اليمين

اتفق الفقهاء على أن الحالف إن لم يجد طعاما ولا كسوة ولا عتقا يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام لقوله تعالى و سبحانه { **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ**

[1] أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا، رقم: 8244، ج4/ ص433.

رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [المائدة:89][1]

كما أنهم اختلفوا في الصيام هل يجب متتابعا أم أنه يجوز تفريقه؟ على مذهبين :

المذهب الأول:

ذهب أصحابه إلى القول بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ولا يجزئه التفريق بين هذه الأيام، وممن قال بهذا القول الأحناف و الحنابلة و الشافعية في قوله عندهم[2].

المذهب الثاني :

ذهب أصحابه إلى القول بعدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين فمن فرق بين الأيام الثلاثة أجزأه ذلك وصح صيامه لكن التتابع مستحب وأفضل، وممن ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية في قول أخر.

قال ابن رشد: "وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في **الصيام**: فإن مالكا، والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع، وإن كانا استحباه، واشترط ذلك أبو حنيفة"[3].

الأدلـــــة:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب القائلون بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين بما يلي:

1. قوله تعالى : <<**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ متتابعات**>>، وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه.

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج9/ ص538 ؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5/ ص95؛ بهاء المقدسي، العدة شرح العمدة، 519.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2/ ص76؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج2/ ص182.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2/ ص180؛ الماوردي ، الحاوي الكبير،ج19/ ص289.

وجه الدلالة:

أن الآية قيدت صيام هذه الأيام بالتتابع فكانت هذه الزيادة بمنزلة الخبر المشهور وذلك القبول الصحابة لها على أنها تفسير للقرآن الكريم فهم وإن لم يقبلوها قرآنا قبلوها تفسيرا فكانت متزلة الخبر المشهور ومن المعلوم أن الزيادة الثابتة بالخبر المشهور مقبولة[1].

2. **القياس**: حيث قاسوا كفارة اليمين على كفارة الظهار والقتل بجامع أن كل منهم كفارة اشترط فيها التتابع[2].

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب أيضا بالقرآن الكريم.

فقد التزموا بظاهر الآية القرآنية المتواترة : <<**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**>>، ولم يعملوا بقراءة ابن مسعود "رضي الله عنه"[3].

فقال ابن العربي: "وردت الآية السابقة مطلقة من دون قيد فتبقى على إطلاقها ما لم يرد ما يقيدها فجاز الصوم متفرقا و متتابعا كالصوم في فدية الأذى"[4].

المعقول:

أن التتابع صفة لا تحب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما في هذه المسألة[5].

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج3/ ص75.

[2] ابن قدامة، المغني، ج11/ ص346.

[3] المارودي ، الحاوي الكبير، ج19/ ص389 - 390.

[4] ابن العربي، أحكام القرآن، ج3/ ص283.

[5] المصدر نفسه، ج3/ ص283.

المذهب المختار :

بعد ذكر أقوال العلماء والوقوف على أقوالهم والتطرق إلى أدلتهم فإني أميل إلى اختيار المذهب الأول والقائل بوجوب التتابع في صيام الكفارة اليمين وذلك لأسباب التالية:

1- المقصود من صيام كفارة اليمين هو ردع المسلم وزجره عن اعتياد الأيمان وهذا لا يتحقق إلا بصيام هذه الأيام الثلاثة متتابعات.

2- لفظ متتابعات في قراءة ابن مسعود "رضي الله عنه" وإن لم يثبث أنما قرآن فتحمل على أنما خبر سمعه الصحابي من الرسول "صلى الله عليه وسلم" وهو حجة يجب العمل به.

3- لا يلحق المكلف حرج من صيام هذه الأيام الثلاثة متتابعات[1].

الفرع الثاني: السعي بين الصفا والمروة.

السعي بين الصفا والمروة من أمور الحج المشروعة في الإسلام، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء، إلا أنه اختلفوا في ماهية المشروعية هذا العمل أركن هو أم واجب أو سنة، وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، و ممن ذهب إلى هذا الرأي المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد[2].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن السعي واجب من واجبات الحج وليس بر كن، فمن تركه وجب عليه الدم وهذا مذهب أبي حنيفة[3].

---

[1] القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، مجلة جامعة الأزهر بغزة ، ص 113.

[2] ابن أبي زيد القيرواني، المقدمات الممهدات، ج1/ ص 386 ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة،359/1؛ الرملي، نهاية المحتاج، شرح المنهاج، ج3/ ص321، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص227.

[3] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ص 381، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2/ ص 133.

المذهب الثالث:

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن السعي إنما هو سنة من سنن الحج معين تطوع بحيث إن تركه الحاج لم يترتب عليه شيء، وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير والرواية الثانية عن الإمام أحمد..[1]

الأدلـــــةّ:

المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1. روى البخاري عن الزهري قال عروة: سألت عائشة حيله عنها فقلت لها: أرأيت قول سبحانه و تعالى : {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**} [البقرة: 158]، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة.

قالت: بئسما قلت يا ابن أخي: إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما.

ولكنها أنزلت في الانصار: كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله "صل الله عليه وسلم" عن ذلك. قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله "سبحانه وتعالى": {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ**} [البقرة: 158]

قالت عائشة "رضي الله عنها": وقد سن رسول الله صل الله عليه و سلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما[2].

2. وروى مسلم عن عائشة محوله عنها قالت: <<**طاف رسول الله، وطاف المسلمون**>>

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق، 21/2 ؛ بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 227.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، رقم: 1643، ج2/ ص157.

– يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة[1].

3. وعن حبيبة بنت أبي تجراه - إحدى نساء بني عبد الدار - قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله "صل الله عليه وسلم"، وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه، حتى إني لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول : " اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي"[2].

المذهب الثاني:

استدل أصحابه بما يلي:

1- قوله "سبحانه وتعالى" : {**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** } [البقرة الآية: 158].

قال السرخسي: "ومثل هذا اللفظ للإباحة لا للإيجاب فيقتضي ظاهر الآية أن لا يكون واجبا، ولا تركنا هذا الظاهر في حكم الإنجاب بدليل الإجماع فبقي ما وراءه على ظاهر"[3].

وقال الكاساني: "وكلمة لا جناح لا تستعمل في الفرائض، والواجبات، ويدل عليه قراءة أبي فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما"[4].

1. وعن عائشة من الله عنها أنها قالت ما تم حج امرئ قط إلا بالسعي.

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم: 360 (1277)، ج2/ ص928.

[2] أحمد، المسند، مسند القبائل، حديث حبيبة بنت أبي تجراة، رقم: 27367، ج45/ ص363.

[3] السرخسي، المبسوط، ج4/ ص50.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2/ 133.

قال الكاساني : "وفيه إشارة إلى أنه، واجب، وليس بفرض، لأنهما، وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان، فأما فوت الفرض فيوجب الفساد، والبطلان".

2. ولأن الفرضية إنما ثبتت بدليل مقطوع به، ولا يوجد ذلك في محل الاجتهاد إذا كان الخلاف بين أهل الديانة[1].

المذهب الثالث:

استدلوا بما يلي:

قوله تعالى: { فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا } [البقرة: 158].

ونفى الحرج عن فاعله: دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما تثبت سنيته بقوله: " من شعائر الله ".

1. وروى في مصحف أبي، وابن مسعود "رضي الله عنه": <<فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا>> وهذا، وإن لم يكن قرآنا، فلا ينحط عن رتبة الخير، فيكون تفسيرا.

2. ولأنه نسك ذو عدد، لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركنا، كالرمي[2].

ü المذهب المختار:

بعد سرد أقوال العلماء وعرض أدلتهم يظهر رجحان قول من قال بركنية السعي بين الصفا والمروة في الحج، وأنه يبطل حج من تركه.

[1] المصدر نفسه؛ ونحوه : ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2/ ص462.

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2/ ص21، النووي، المجموع، ج8/ ص77 ، سيد سابق، فقه السنة، ج1/ ص711.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة لموضوع القراءة الشاذة وأثرها في الاستدلال الفقهي ورغم الصعوبات التي ما واجهتنا في كتابة هذا البحث، والتي كان من أهمها ندرة الحديث في المصادر الأصولية عن هذا الموضوع إلا ما كان من بعضهم، فجاءت هذه الدراسة لتجمع شتات ما تفرق، وتوضح غامض ما انغلق، جامعة بين الجانب الأصولي والتطبيقي الذي له صلة وثيقة بالواقع العملي، متوصلة إلى النتائج التي استفادها الباحث وهي كالتالي :

1/ أن القراءات هي العلم الذي وفقا له ينتهج القارئ طريقة معينة لقراءة ألفاظ القرآن الكريم.

2/ الشاذ في اللغة : دائرة حول معنى الندرة والانفراد والقلة والافتراق.

3/ إن السبب في تسميتها بالشاذ يعود شذوذها عن الطريق الذي نقل به القرآن وهو التواتر.

4/ شروط القراءات أن تكون: النقل المتواتر، موافقة اللغة العربية، موافقة الرسم.

5/ القراءة الشاذة اصطلاحا هي: التي فقدت أحد أركان القراءة الصحيحة.

6/ أنواع القراءة الشاذة: الآحاد، والشاذ، والمدرج، والموضوع، والمشهور.

7/ يحتج مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى بالقراءة الشاذة، أما الإمام مالك رحمه الله تعالى فله حجية هذه القراءة ثلاثة أقوال : الأول/ لا يحتج بما وهو المشهور في المذهب . والثاني/ أنما تجري مجرى الآحاد في العمل بما دون القطع. والثالث/ أنه يحتج بها على وجه الاستحباب.

8/ للخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة ثمرة عملية تتعلق بمسائل عدة من أبواب الفقه.

9/ أكدت الدراسة أن القراءات الشاذة لا يجوز القراءة كما مطلقا لكن يستفاد منها في التفسير وبيان القراءات المتواترة، وكذلك في بيان الأحكام الشرعية وأنه لا يوجد تناقض بين الأمرين بين تحريم القراءة بالشاذ وبين الاستفادة منها في مجال الأحكام.

وأخيرا نشكر الله عز وجل فهو أحق وأولى بالشكر، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا وشيخنا "عتيق موسى" أطال الله في عمره وبقائه. كما نتوجه بالشكر لكل من ساهم في هذا البحث من قريب أو بعيد سائلين المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، كما نسأله " عز وجل أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسنات والدينا له ولي ذلك والقادر عليه. وختاما هذا ما تم جمعه وترقيمه مع البيان، فما كان فيه صواب فمن الواحد الديان، وما كان فيه من خطأ وزلل - ولابد من ذلك - فمن أنفسنا ومن الشيطان والله ورسوله من ذلك بريئان.

وإن تجد عيبا فسد الخل ..... فحل من لا عيب فيه وعلا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم تسليما

والحمد لله

رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن.
2. الأحاديث.
3. ابن منظور: محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414م.
4. ابن الجزري محمد بن محمد، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.
5. ابن الجزري: شمس الدين ابو الخير، النشر في القراءات العشر، اعتنى به نجيب الماجدي، ط1، المكتبة العصريةن بيروت، 1427هـ/2006م.
6. ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان، منتهى الوصول، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م..
7. ابن السبكي ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، أديان علوم الدين، طبعة مصر، 1916م.
8. ابن جني أبي الفتح عثمان، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، المحقق: علي النجدي الصدفي ناصف؛ وعبد الفتاح شلبي؛ وعبد الحليم النجار، لنة إحياء التراث الاسلامي، القاهرة، 1386هـ.
9. ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجامعيلي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان لطباعة، والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ/2002م
10. أبو شامة المقدسي أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمان بن اسماعيل، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، المحقق: طيار آلني قولاج، دار صادر بيروت، 1395هـ/ 1975م.
11. البخاري: محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، استنبول، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

12. البيهقي، احمد ابن الحسين (ت 458هـ)، السنن الكبير، مركز هجر للبحوث والدراسات الاسلامية، دار هجر، القاهرة، ط1، 1432هـ/2011م.
13. الجويني: عبد الملك ابن عبد الله ابن يوسف ابن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح ابن محمد ابن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
14. الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني المرتضى تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دولة الكويت، 1395هـ/ 1975م.
15. الزركشي: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط1، 1414هـ/1994م.
16. الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بادر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، احياء الكتب العربية، ط1، 1376هـم1957م. 318/1.
17. السرخسي: محمد بن أحمد ابن ابي السهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت. السمرقندي: ابي الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم، المسمى بحر العلوم، الناشرن دار الكتب العلمية، ط1.
18. السيوطي عبد الرحمان جلال الدين، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المحقق: فؤاد علي منصور، ج1، دار الكتب العلمية بيروت، ط1.
19. القاضي: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1401هـ.
20. الكاساني: علاء الدين ابوا بكر بن مسعود بن احمد، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2.
21. الكفوي أبوا البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ، 1998م.

22. الماروديّ: ابو الحسن علي بن محمد بن بن حبيب تلبصري البغدادي، الشهير الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1.
23. مجاهد أبوا بكر أحمد ابن موسى، السبعة في القراءات، المحقق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط3، 1988م.
24. محمد ابن محمد بن محمد أبوا القاسم محب الدين النويري ، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ/2003م.
25. النووي: ابو زكريا محي الدين يحي ابن شرف: شرح النووي عن صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربين بيروت، ط2، 1398هـ.

تم بحمد الله